

## تسبب الأحكام فى شأن رابطته السببية

• من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ، تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ، ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها استناداً إلى دليل فني، لكونها من الأمور الفنية البحتة، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الاصابات وعلاقتها بالوفاة، لأنه من البيانات الجوهرية والا كان معيباً بالقصور وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان اصابات المجنى عليه الأول نقلاً عن التقرير الطبي وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير، وكان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفني فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر، فإنه يكون معيباً بقصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ س ٢٦ ص ٨٢٩

• متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئاً عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت إلى وفاته فإنه يكون معيباً لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٨

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٤

• تقتضى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات لادانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ، وإذ كان الحكم فى بيانه لوجه الخطأ المسند إلى المحكوم عليهم قد أطلق القول فاعتبر قيامهم بتركيب الاعلان مع عدم توافر الدراية والكفاية العلمية لديهم خطأ يستوجب مساءلتهم دون أن يبين مدى تلك الدراية أو الكفاية العلمية التى تتقصهم وأثرها فى قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الحادث، وسنده فى ذلك من الأوراق، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٢٤ ص ٦٥٧

• لما كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذى انطلق لم يكن ليصيب أحدا لولا

انفجار ماسورة السلاح، وأن إصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المتفجرة بسبب عيب فى صناعتها، لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى استطاعته أن يتوقعه وكانت مخالفة اللوائح وان أمكن اعتبارها خطأ مستقلا بذاته فى قضايا الاصابة والقتل الخطأ، ألا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى ومن ثم يكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه من اعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابة المجنى عليه غير قائمة، والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد بما يتعين معه رفض الطعن موضوعا.

الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٠٥

٠ إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائية القديمة حتى أصبحت قريبة من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فاصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار الكهربائى مخلفا به آثار حرق كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٧ س ٢١ ص ٥٠٠

٠ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يركز على أنه يختص بالأعمال الفنية الكهربائية فقط وأن إصلاح الأبواب من اختصاص المسئولين بقسم الصيانة، وأنه أخطر هذا القسم لإصلاح و تركيب أبواب الكشك محل الحادث فى تاريخ سابق على وقوعه، وقدم حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها التعليمات الصادرة من المؤسسة المصرية العامة المنظمة لأعمال صيانة أكشاك الكابلات وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه فان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا ينبى عليه لوضح تغير وجه الرأى فى الدعوى وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت بادانة الطاعن دون أن تلقى بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تقطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عن الرد عليه فان حكمها يكون معيبا بالقصور المبطل له لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه، ولم يبين اصابته وصلتها بوفاته استنادا إلى دليل فنى، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة

السببية بما يوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٤٦

• متى كان الحكم وقد انتهى إلى تبرئة المطعون ضده من جريمتى القتل و الاصابة الخطأ والتماس العذر له و إسقاط الخطأ عنه نظرا لزحمة العمل ولأنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى إناء واحد يقطر فيه الماء أو يحضر فيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط، وإلى أن مات من الأطفال كان فى حالة مرضية متقدمة تكفى وحدها للوفاة، الا أن الحقن عجل بوفاتهم مما يقطع رابطة السببية بين الخطأ بفرض ثبوته فى حقه وبين الموت الذى حدث، وما ذكره الحكم من ذلك سواء فى نفيه الخطأ أو فى القول بانقطاع رابطة السببية خطأ فى القانون، ذلك بأنه ما دام أن المطعون ضده وهو طبيب مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان يتعين مزجه فقد أخطأ سواء كان قد وقع فى هذا الخطأ وحده أو اشترك معه الممرض فيه وبالتالي وجبت مساءلته فى الحالتين لأن الخطأ المشترك لا يجب مسئولية أى من المشاركين فيه ولأن استيثاق الطبيب من كنه الدواء الذى يناوله المريض أو فى ما يطلب منه فى مقام بذل العناية فى شفاائه، وبالتالي فان التقاعس عن تحريه و التحرز فيه والاحتياط له اهمال يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها وعليه أن يتحمل وزره كما أن التعجيل بالموت مرادف لاحدائه فى توافر علاقة السببية و استيجاب المسئولية، ولا يصلح ما استندت إليه المحكمة من إرهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لاعفائه من العقوبة، وان صلح ظرفا لتخفيفها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٢٦

• متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول المتهم أثناء قيادة السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة السيارة التى أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلايف الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الاهمال ورابطة السببية، فانه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٢١

• من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته

لاحداث النتيجة ولما كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن الا أنه أغفل كلية التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وإلى دفاع الطاعن الذى بناه على أن المجنى عليه اندفع فجأة تجاه السيارة فاصطدم بها، ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها، فان الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١/٨/١٩٧٠ ص ٢١ ص ١٠٦٩

٠ إذا كان الحكم الابتدائى، المؤيد بالحكم المطعون فيه وان عرض لاصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته، الا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استناداً إلى دليل فنى مما يصفه بالقصور الذى يعيبه ولا يقدر فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن، وهى الحبس لمدة ستة أشهر، تدخل فى نطاق عقوبة الاصابة الخطأ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة إلى هذا القدر لاعتبارات الرأفة التى ارتأها فوصل بذلك إلى الحد الأقصى لعقوبة الاصابة الخطأ المبينة بالمادة ٢٢٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١/١٢/١٩٦٢ ص ١٣ ص ٧٢٩

٠ رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمر، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة... و اذا كان الحكم المطعون فيه وان أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن قد أغفل التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم أن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين الخطأ وما لحق المجنى عليه من ضرر وبأن الحادث انما نشأ عن خطأ المجنى عليه وحده بظهوره فجأة أمام السيارة وعلى مسافة تقل عن المتر، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، وكان لزاماً على المحكمة أن

تعرض له وترد عليه وأن تبين كيف كان فى استطاعة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث وعلى هذه المسافة تلافى إصابة المجنى عليه، أما وهى لم تفعل فأن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٦٨

• ان رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ و اذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم وهو سائق السيارة والتصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية امكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه، فان هذا يكون قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٨ ق جلسة ٦/٦/١٩٣٨ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٤٤

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ١٣ ق جلسة ١١/١/١٩٤٣ مج الربع قرن ج ٧٢ ص ٩٤٤

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٤/٦/١٩٥١ مج الربع قرن ج ٧٣ ص ٩٤٤

• إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليه خطأ، ورتب على ذلك مسئولية متبوعة، وقد فاتته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقت بسبب اصطدام السيارة به وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى فانه يكون مشوبا بالقصور متعيئا نقضه.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٧ ق جلسة ٧/١٠/١٩٤٧ مج الربع قرن ج ١ ص ٩٣٥ بند ٢

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠/١١/١٩٤٧ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٥ بند ٢

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢١/٤/١٩٥٣ مج الربع قرن ج ٣ ص ٩٣٥ بند ٢

الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٣ مج الربع قرن ج ٤ ص ٩٣٥ بند ٢

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٨/٦/١٩٥٤ مج الربع قرن ج ٥ ص ٩٣٥ بند ٢

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٤/١/١٩٥٥ مج الربع قرن ج ٦ ص ٩٣٥ بند ٢

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢/٥/١٩٥٥ مج الربع قرن ج ٧ ص ٩٣٥ بند ٢

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩/٥/١٩٥٢ مج الربع قرن ج ٨ ص ٩٣٥ بند ٢

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٤٦

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٣ س ٢٩ ص ٢٨٣

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٤ س ١٢ ص ٩٠٨

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٤

٠ ان رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/١٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٤٥ بند ٧٦

٠ متى كان الحكم وان عرض لاصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه الا أنه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة لم يدل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابة وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالتقصير الذى يعيبه ويوجب نقضه ولما كان هذا السبب يتصل بالمتهم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بالنسبة إلى الطاعن المسئول عن الحقوق المدنية وإلى المتهم أيضا.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦ س ١٨ ص ٩٨٣

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ص ١٤٦٤

٠ إذا كان ما أورده الحكم فى مدوناته، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن، وكان مجرد الانحراف من جهة إلى جهة أخرى بالسيارة ووجود آثار فراملها لا يعتبر دليلا على الخطأ الا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك وهو ما لم يوضحه الحكم فضلا عن أن الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه خلت من بيان رابطة السببية بين ما وقع من المتهم وبين وفاة المجنى عليها، فان الحكم يكون معيبا بالتقصير مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٢٧

٠ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن دلل تدليلا سائغا على توافر الخطأ فى حق الطاعن مما أدى إلى اصطدام الجرار بالمجنى عليها، خلص إلى حدوث اصاباتها التى أودت بحياتها نتيجة هذا الخطأ واصطدام الجرار بها ومرور احدى بكراته فوقها مستندا فى ذلك إلى دليل فنى أخذا بما أورده التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها، وكان ما أورده الحكم من ذلك سديدا وكافيا فى

التدليل على قيام رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى حوسب عنه، فلا محل لما يثيره فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٢٤

• إذا كان الحكم وان عرض لاصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فني، فان ذلك مما يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤٨٠

• جريمة القتل الخطأ تقتضى حسبما هى معرفه به فى القانون لادانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورباطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ، كما تتطلب رابطة السببية اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمر ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعا مؤداه أن للمصعد عاملا مختصا بتشغيله ومسئولا عن أى خلل أو عطل يكتشف فى المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم اصلاحه، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجيء بكالون باب المصعد أدى إلى امكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمر، وما كان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقتصرا فى صيانة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصا فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نقى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لوصح أن تدفع به التهمة، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا ينفيه يكون معيبا بالقصور فى التسبب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٠٨

مسائل متنوعة فى شأن رابطة السببية

• يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن فى حجرته بتعبئة مواقد البوتوجاز الصغيرة من أنابيب البوتوجاز الكبيرة وحدث انفجار أثناء أحد عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ فى جانبه، دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قعد عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها، وكيفية سلوكه أثناء عملية التعبئة والظروف المحيطة بها والصلة بينها وبين حدوث الانفجار، يتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلايف الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو انتفاءها، فان الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٢ ص ٣٦ ص ١١٤

• من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه، ومتى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ من المقرر أنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة عن الجريمة، بل ناشئة عن الشيء ذاته.

الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢ ص ٣٦ ص ٣٩١

• لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه، ودون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلايف وقوعه، وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة

السببية، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه.

الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ص ٦٢٢

• لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابات القتل التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته، فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجني عليه نتيجة اصاباته النارية الطعنمية مجتمعة وما صاحبها من نزيف دموي غزير، فانه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور.

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ س ٣٦ ص ٩٣٥

• ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً، وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر، مما يتعلق بموضوع الدعوى، تقصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دام تقديرها سائفاً مستندا إلى أدلة مقبولة وكان الحكم قد خلص من منطلق سائغ وتدليل مقبول بما لا ينازع الطاعن في صحيح مأخذه من الأوراق إلى ما يوفر ركن الخطأ وعلاقة السببية بينه وبين الضرر في حق الطاعن، فان ما يثيره في سلامة ما استخلصه الحكم من ذلك، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع، في وزن عناصر الدعوى، واستنباط معتقدها منها، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ولا يقدر في ذلك ما قرره الطاعن في طعنه من عدم مسؤليته عن الحجارة والأترية التي تراكمت فوق سقف المخبر، لأنه ليس هو المتسبب فيها بفرض صحة ذلك ما دام أن الحكم قد أثبت مسؤليته عن الحادث بأدلة سائفة تقوم على اهماله وتقايسه في ازالة تلك المخلفات وهو على بينا من وجودها، بحكم إشرافه على المخبرز بوصفه المتولي ادارته.

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥ س ٢٧ ص ٢٤٢

• لا ينال من مسؤلية الطاعن أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بينه وبين آخرين، ما دام أن خطأ الآخرين لا ينفي خطأه هو ولا يستغرقه.

الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥ س ٢٧ ص ٢٤٢

• لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني

ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر، كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لحدوث النتيجة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ودون استعمال آلة التنبيه ومن عدم مراعاته قواعد وآداب المرور ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سبباً في وقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه الطريق ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه، وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن على ما جاء بمذونات الحكم بانقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسؤولية الطاعن الجنائية والمدنية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩٣٨

• ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تتصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصل في الأوراق.

الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤ س ٢٨ ص ١٩٤

• القصور في استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفني وهو التقرير الطبي في جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم.

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ س ٨ ص ٥٤٨

• متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الاستثنائي قد خلا من بيان الاصابات التي وجدت بالمجنى عليهما والتي نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الاصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التي يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الاستثنائية من انقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الاصابات التي حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة

المطر وانزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى، فان الحكم يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١ ص ٨ ص ٨٤٨

• رابطة السببية بين اصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معرفة فى المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد فاته أن يبين اصابات المجنى عليه التى لحقت به بسبب اصطدام السيارة به، وأن يدل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات وبين وفاة المجنى عليه استناداً إلى دليل فنى، فانه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية ويتعين لذلك القضاء بتقضه.

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣ ص ١٧ ص ٨٠٢

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ ص ٢٩ ص ٨٣٦

• تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائفاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ ص ١٩ ص ٩٠٤

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ ص ٢٠ ص ٧٢٢

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٣ ص ٢٦٣ ص ٢٧

• ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها اثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه، وبالتالي فانه لا يقبل منه المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ ص ٢٠ ص ٢٠٢

• متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون، كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت

علاقة السببية بينها وبين الخطأ، وامتنعت المسئولية عنم أخطأ إلا إذا كون خطوة بذاته جريمة.

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٩٣

• متى كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان اصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٧٠

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ٧٤٦

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢٧ س ٢٩ ص ٨٣٦

• تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة، أو عدم توافرها، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع وبغير معقب عليها، ما دام تقديرها سائغا، مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول، إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى عدم تحققه من سلامة المارين فى الطريق العام حال قيادته لسيارة نقل تقطر سيارة أخرى ثقيلة دون اعتبار أو حيطة منه لتحركها، فلم يوفر المسافة الكافية بينه وبين العربة النقل التى تسير فى نفس اتجاهه، عند اجتيازه لها، فاصطدمت بها السيارة المقطورة، مما أدى إلى وقوع الحادث، وهو ما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٤ س ٢٢ ص ٤٢٠

• من المقرر أن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ولما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وكان من حق المحكمة لما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه نفسها وأن تعمل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى، وكانت المحكمة قد أنست الصدق فى أقوال شاهد الاثبات الوحيد بمحضر الشرطة فارتاحت إليها وأخذت بها وقد عززتها المعاينة وكتاب الشركة القائمة على اصلاح الطريق، وهي قاطعة فى أن الطريق فى جانبه الأيمن فى خط سير الطاعن كان قد تم

اصلاحه وقت الحادث وكان القول بتعثر عجلة العربة التي كان يدفعها المجنى عليه تضمنتها أقوال الشاهد بمحضر الجلسة وهو ما أطرحه الحكم بأسباب سائفة، فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا وعودا لمناقشة أقوال الشاهد.

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٤ ص ٢٣ ص ١٢٣٨

• من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ ص ٢٤ ص ١١٦٢

• تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ ص ٢٤ ص ١١٦٢

• من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ ص ٢٤ ص ١١٦٢

• إذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفّر الخطأ فى جانبه، دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن على ما جاء بمدونات الحكم بانقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ويكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ ص ٢٤ ص ١١٦٢

• الأصل أن المتهم يسأل على جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة كما أن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائفا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة تترد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائق خطأ المجنى عليه واتصال هذا الخطأ بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢ س ٢٥ ص ٨٠

• متى كان يبين من المفردات المنظمة أن الطاعنين كانا قد دفعا لدى المحكمة الاستئنافية بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلسة دون أن يكون معه تصريح بدخوله، وكان مرتديا ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق، وبرغم أنه لا يجيد السباحة، وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما فى استطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر واخرجه من المياه وأجري له التنفس الصناعي، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى الا أنه توفى، وما كان بوسع أي شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعن دفعا بانتفاء الخطأ فى جانب المتهم، وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام والقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين، وقد أطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : ان الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ردا كافيا تأخذ المحكمة به اسبابا لها ولما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما

كانت تتفق والسير العادي للأمر، وأن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة، فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملاً وتلم به المأماً شاملاً بجميع عناصره وتدللي برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسؤولية الطاعن الأول جنائياً ومدنياً مما يستتبع عدم مسؤولية الطاعن الثاني، ولا يكفي في الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه، طالما أن ذلك الحكم بدوره، وان كان قد استظهر خطأ الطاعن الأول، إلا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ س ٢٥ ص ٧٨٧

• لما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر وهو الحال في الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم بما يترتب عليه مسؤوليته، فإن في ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري لما كان ذلك، وكان النعى لاغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدى شهادة مهندس المرور التي أفصح عن اطمئنانه لها، مردوداً بأنه لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س ٢٩ ص ٣٢٢

• من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل أو الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث لما كان ذلك، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر،

كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة لما كان ذلك، وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق كما أن ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ، إذ لا يوفره مجرد احتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون استظهار كيفية حدوث هذا الاحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الركاب على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٢/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٦٥

٠ من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابس الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض، وكان تقدير رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق، وأنه يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، فان ما ساقه الحكم المطعون فيه من خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليه من انطلاقه بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة وبين عدم استعماله آلة التبيه وعدم صلاحية الفرامل للاستعمال فضلا عن عدم ملاحظته للطريق الأمر الذى أد إلى مdahمة المجنى عليه وقذفه على مسافة من السيارة ثم المرور على رأسه وأن الطاعن لو كان يسير بسرعة مقبولة لأمكنه الوقوف فى الوقت المناسب وقبل المرور على رأسه، يتوافر به الخطأ فى حق

الطاعن ويتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه، ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ س ٣٠ ص ٩٨٠

• من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل والاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحتة لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى أعتد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ - كما أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى وخلا من أى بيان عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم استناداً إلى دليل فنى فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافياً يمكن محكمة النقض من اعمال رقاتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالتقصير.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢١ س ٣٩ ص ٣٢٢

• من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ - فان دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه هو فى صورة هذه الدعوى - دفاع جوهرى كان لزاماً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى أما وقد أمسكت عن ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالاخلال بحق الدفاع والتقصير فى التسبيب.

الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١ س ٣٩ ص ١٢١٣

• لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وان دلل على وقوع الحادث نتيجة اصطدام المجنى عليهما بأحد أسلاك الكهرباء المنوط بالطاعن بحكم عمله الإشراف عليها، الا أنه فيما انتهى إليه من ادانته لم يذكر شيئاً عن بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أنها لحقت بهما من جراء التيار الكهربائى وأدت إلى وفاة أولهما،

وذلك من واقع الدليل الفني وهو التقرير الطبي مما يعيب الحكم بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر بين الخطأ والضرر الذى يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥ س ٤٠ ص ١٨

• من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني، وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة.

الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ س ٤٠ ص ١٢٩٤

• إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بانقطاعها، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٤١٢ لسنة ٦١ ق، جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩